[283] في سنة خمس في ذي القعدة (1) وغزوة المريسيع كانت في شعبان. وفيها كان حديث الأفك الذي كان بعد فرض الحجاب فلا بد أن يكون هو شعبان الذي بعد الحجاب في السنة السادسة لأن النبي (ص) قد تزوج بزينب بنت جحش، التي هي سبب الحجاب بعد بني قريظة (2). وقد تقدم في حديث عائشة، وأم سلمة ما يدل صراحة: على أن الحجاب لم يكن فرض يوم الخندق، وبني قريظة (3). ثانيا: قد ثبت أن ابن عمر قد شهد المريسيع، ومن المعلوم: أن أول مشاهدة الخندق كما تقدم في أول الجزء التاسع من هذا الكتاب، فهذا يعني: أن المريسيع كانت بعد الخندق. ومحاولة العسقلاني دعوى: أن من الممكن أن يكون قد حضرها دون أن يشترك في القتال. كما ثبت عن جابر: أنه كان يمنح أصحابه الماء في بدر، مع الاتفاق على عدم شهوده بدرا (4).

_____

(1) تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 231 والكامل في التاريخ ج 2 ص 177 والتنبيه والأشرف ص 217 ومروج الذهب ج 2 ص 289 وطبقات ابن سعد ط ليدن ج 2 ق 1 ص 81 وج 8 ص 125 و 126 و 157 وصفة الصفوة ج 2 ص 46 ووفاء الوفاء ج 1 ص 310 وفتح الباري ج 8 ص 351 عن الواقدي وتاريخ الميس ج 1 ص 500 و 501 و 267 ونقله أيضا عن أسد الغابة والمنتقى والبداية والنهاية ج 4 ص 145 عن قتادة، والواقدي، وبعض أهل المدينة والبيهقي، والسيرة الحلبية ج 2 ص 293. عن إمتاع الأسماع عن بعض أهل الأخبار. ثم أشكل عليه بما ورد في حديث الإفك وسيأتي عدم صحة ذلك. (2) البداية والنهاية ج 4 ص 145. (3) حديث عائشة مع مصادره في الجزء التاسع من هذا الكتاب ص 295 وحديث أم سلمة تقدم في هذا الجزء في الحديث عن توبة أبي لبابة. (4) راجع: فتح الباري ج 8 ص 360. (*)

_____